

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تسم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب بشأن قطعة الأرض رقم (١٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢م٢٠٥٣٩,٨٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدي مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٣٦١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢م٢٠٥٣٩,٧٩٩ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ؛ وعلى الكتاب المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٩٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢م٢٠٥٣٩,٨٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٩٩٠) بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ومرفق طيه التعهد المقدم من المخصص له قطعة الأرض بإزالة المباني القائمة على قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المسبندات والرسومات المقدمة من السيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٣٩,٨٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

**قـــرر :**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٢٠٥٣٩,٨٠ م<sup>٢</sup> (عشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً و ١٠٠/٨٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة المنشآت المقامة على قطعة الأرض على نفقته الخاصة وذلك بعد استخراج ترخيص بالهدم ، كما يلتزم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٣٢)

بمساحة ٢٢٠٥٣٩,٧٩٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٨٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدي ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٥/٥/٢٠٢١

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٢٠٥٣٩,٧٩٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤,٨٩ فدان .

#### مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٢٦٨,٢٥٩ م<sup>٢</sup> أى ما

يعادل ٢,٤٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٧٤,٩٦٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥,٧٣٢ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٨٧٦,٨٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٥,٩٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢٣٦٩١,٢٨ م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ٥,٨٧٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٥,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٦٩٧,٣٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٥,٦٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,١٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٢٦٨,٢٥٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٧٤,٩٦٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠٧٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٩٨٥,٦٦٣	٢٨٠,٩٨	٢٨,٥٠١	فيلات متصلة	٤	بيلوم + أرضى + أول
٢	٦٥٢,٤٥٥	٢١٠,٧٣٥	٣٢,٢٩	فيلات متصلة	٣	
٣	٦٥٨,٥٧١	٢١٠,٧٣٥	٣١,٩٩	فيلات متصلة	٣	
٤	٣٦٦,٩٠٨	٩٢,٥	٢٥,٢١	فيلات منفصلة	١	
٥	٥٥٠,٧١١	١٨٥	٣٣,٥٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٥٤٤,٥٠٢	١٨٥	٣٣,٩٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٦٩٤,٨٦	٢١٠,٧٣٥	٣٠,٣٢	فيلات متصلة	٣	
٨	٨٢٥,٣٤٥	٢٨٠,٩٨	٣٤,٠٤	فيلات متصلة	٤	
٩	٧٩٦,٩٣	٢١٠,٧٣٥	٢٦,٤٤	فيلات متصلة	٣	
١٠	٥٦٥,٠٧٩	١٨٥	٣٢,٧٤	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٣٦٤,٢٧	١٢٠,٠٦	٣٢,٩٥	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣٦٩,٦٤٦	١٢٠,٠٦	٣٢,٤٧	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣٦٤,٩٠٧	١٢٠,٠٦	٣٢,٩	فيلات منفصلة	١	
١٤	٥١٦,٦١	١٢٠,٠٦	٢٣,٢٣	فيلات منفصلة	١	
١٥	٦٩٩,٣٣٥	١٧٨,٦٦٤٥	٢٥,٥٤	فيلات منفصلة	١	
١٦	٥٨٠,٤٨١	١٧٨,٦٦٤٥	٣٠,٧٨	فيلات منفصلة	١	
١٧	٧٣١,٩٨٦	١٨٥	٢٥,٢٧	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	١٠٢٦٨,٢٥٩	٣٠٧٤,٩٦٩			٣٥	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القنوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القنوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .



(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على

٢م<sup>٢</sup> وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها

للمشروع (١٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان - والكثافة السكانية

المحققة ٣١ شخصًا / فدان .

(م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٩٧%	٣٠٧٤,٩٦٩	الإسكان F.P
٠,٠٣%	٦	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	٣٠٨٠,٩٦٩	الإجمالى

وكيل المالك

**باسم محمد إبراهيم محمد**

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)  
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيل المالك

باسم محمد إبراهيم محمد

طرف أول

(إمضاء)



